الهيئة العليا
للاتصال السمعي البصري
ⵓⵅⵓⵍ ⵓⵎⵜⵜⴰⵏ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵓⵙⵎⵔⵙⵙⵓ
Haute Autorité de la
Communication Audiovisuelle

مقترحات المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري بشأن مقترح قانون تعديل وتتميم القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

مفتاح ألوان الوثيقة:

	مقترحات إضافة مقتضيات جديدة
	مقترحات حذف

الديباجة

(....)

القسم الأول: تعاريف ومبادئ عامة

الباب الأول : تعاريف

المادة 1

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

1 – **اتصال إلكتروني**: إرسال أو نقل أو استقبال رموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات بطريقة كهرمغناطيسية.

2 – **اتصال مع العموم بطريقة إلكترونية** :كل وضع رهن إشارة العموم أو فئة من العموم بطريقة اتصال إلكترونية، رموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو خطابات كيفما كانت طبيعتها ، والتي لا تكتسي طابع مراسلة خاصة.

3- **اتصال سمعي بصري:** ~~كل عملية تضع رموزا أو إشارات أو مكتوبات أو صورا أو صوتا أو خطابات كيفما كانت طبيعتها والتي لا تكتسي طابع مراسلة خاصة رهن إشارة العموم أو بعض فئاته، بواسطة وسيلة للاتصالات.~~ كل ما يوضع رهن إشارة العموم من خدمات إذاعية أو تلفزية، كيفما كانت طريقة الوضع رهن إشارة العموم؛

- **الخدمة الإذاعية** : كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية على أصوات؛
- **الخدمة التلفزية**: كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية على صور وأصوات؛

4 - **خدمة للاتصال السمعي البصري** : ~~كل خدمة أو مجموعة من الخدمات التي تبث البرنامج نفسه في حصة تستغرق أغلب وقت بث كل خدمة.~~ خدمة سمعية بصرية تكون برامجها معدة للاستقبال في نفس الوقت من طرف العموم أو فئة منه في الوقت المقرر من قبل مقدم خدمة للإعلام السمعي البصري على أساس شبكة برامج معدة من قبله.

5 - **خدمة سمعية بصرية حسب الطلب** :كل اتصال مع العموم، أو فئة منه، بطريقة إلكترونية تتيح، مقابل الأداء، مشاهدة برامج أو أجزاء من البرامج في الوقت الذي يختاره المستعمل وبطلب منه، انطلاقا من قائمة برامج، والتي يتم اختيارها وتنظيمها تحت مسؤولية مقدم هذه الخدمة.

تستثنى الصحافة الإلكترونية المنظمة بالقانون المتعلق بالصحافة والنشر، والخدمات التي يكون فيها المضمون السمعي البصري ثانوي، وتلك المتعلقة بتزويد أو بث مضمون سمعي بصري محدث من قبل مستعمل خاص قصد التقاسم والتبادل ضمن مجموعة ذات منفعة مشتركة، وكذا تلك التي يكون فيها المضمون السمعي البصري مختارا ومنظما تحت مراقبة الغير.

العرض المتكون من خدمات سمعية بصرية حسب الطلب وخدمات أخرى لا تدخل في إطار الاتصال السمعي البصري، لا يطبق عليه هذا القانون إلا فيما يخص الجزء الأول من العرض.

6 - **مقدم خدمات** : كل شخص معنو ي يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري ~~السمعي البصري~~ تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها.

7 - **موزع خدمات** : كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع مقدمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتصال السمعي البصري ذات ولوج مشروط ~~موضوعة رهن إشارة العموم بواسطة شبكة هرتزية أرضية أو بواسطة الكابل أو الأقمار الإصطناعية (الساتل) أو أي وسيلة تقنية أخرى~~.

ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص يقدم نفس العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين.

8 – **الموزع– مقدم الخدمات التقنية:** كل متعهد حاصل على ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري و بثها لفائدة الجمهور و/أو تعديد إرسال هذه الإشارات و ترميزها أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

9 – **تعديد الإرسال:** تجميع مجموعة من الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري من أجل إعدادها للبث بواسطة تقاسم نفس المورد.

10 – **متعدِّد الارسال :** مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزية و/أو إذاعية نتاج عملية تعديد الإرسال، مخصص للبث إلى العموم أو فئة منه بطريقة كهرمغناطيسية بتقاسم نفس المورد. ~~مجمّع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزية أو/ وإذاعية معد للبث.~~

11 - **متطلبات أساسية:** المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

12 - **ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية :** الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف المخطط الوطني للترددات ~~الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات~~ لقطاع الاتصال السمعي البصري.

13 - أعمال سمعية بصرية: تعتبر أعمالا سمعية بصرية البرامج التي لا تنتمي إلى احد الأنواع التالية: الأعمال السينماتوغرافية والنشرات والبرامج الإخبارية والمنوعات والمسابقات والبرامج غير برامج الخيال المنجزة في معظمها على الخشبة ونقل المباريات الرياضية والخطابات الإشهارية والتسويق التلفزي والترويج الذاتي وخدمات التلتكست.

14 - **موجات راديو كهربائية أو ترددات راديو كهربائية** : موجات كهرومغناطيسية ، والتي يكون ترددها بإتفاق أقل من 3000 جيجاهرتز، تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي.

15 - **متعهد الاتصال السمعي البصري:** كل ~~شخص معنوي~~ حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون ~~والذي يقدم للعموم خدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي الصوتي بواسطة شبكة مرتزية أو الكابل وأوالأقمار الاصطناعية (الساتل) أو أي طريقة تقنية أخرى..~~أو شركة سمعية بصرية عمومية.

16 - **إنتاج سمعي بصري:** برنامج إذاعي أو تلفزي أو هما معا يعده متعهد الاتصال السمعي البصري أو ينتجه أو يقوم بهما معا داخليا بوسائله الخاصة أو يأمر بوضع تصوره وإنتاجه من طرف هياكل الإنتاج في السوق.

17 - **إنتاج سمعي بصري وطني:** كل إنتاج سمعي بصري يكون مضمونه متجذرا بشكل قوي في المجتمع المغربي ويكون مقر الشخص المعنوي الذي يتخذ مبادرة ومسؤولية إنجازه بالمغرب، ويعتمد على كفاءات جلها مغربية، ويبث بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو بلغات أخرى عند الاقتضاء.

18 - **إنتاج ذاتي:** البرامج التي يعدها أو ينتجها أو هما معا بصورة مباشرة متعهد للاتصال السمعي البصري، ولا يمكن أن تتشكل هذه البرامج من البث المتكرر ولا من إرسال آني أو مؤجل لبرامج محطة أخرى.

19 - **شبكة لخدمات الاتصال السمعي البصري:** كل بنية تحتية للاتصال الإلكتروني تمكن من توفير خدمة للاتصال السمعي البصري.

20 – **خدمة سمعية بصرية عمومية:** خدمة اتصال سمعي بصري ذات مصلحة عامة، يقدمها كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري، في إطار احترام المبادئ والمعايير المنظمة للمرافق العمومية.

21 – **القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري** : شركة أو ~~مجموعة تتألف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع عمومي و~~شركات للاتصال السمعي البصري، يكون كل رأسمالها أو أغلبيته في ملك الدولة، وتتولى تفعيل سياستها في هذا الميدان، ~~وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرفق العام وتعميمه وتكييفه مع الحاجيات~~ وتقوم بمهام الخدمة العمومية، في إطار المصلحة العامة.

22 – **طيف الترددات الراديوكهربائية:** مجموعة الموجات الراديوكهربائية.

23 - **نظام الولوج المشروط**: كل وسيلة تقنية تمكن كيفما كانت طريقة الإرسال المستعملة من ألا يلج إلى خدمة للاتصال السمعي البصري أو جزء منها أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري أو جزء منها إلا الجمهور المرخص له باستقبالها فقط.

- **مواصلات**: كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو صوت أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديو كهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية كما حددها القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

24 – **مقابل مالي**: مبلغ مالي يدفعه من حصل على ترخيص أو إذن على إثر إعلان عن المنافسة أو مسطرة مبنية على التراضي.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر:

1- **إشهارا**: ~~أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بنيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للترويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية غيرها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامه أو خاصة.~~

كل خطاب ذو طبيعة تجارية، يروج لمنتوج أو خدمة أو علامة أو مقاولة بالصوت و/أو بالصورة، من خلال الإذاعة أو التلفزة.

ولا يشمل هذا التعريف ~~العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتوجات أو الترويد بخدمات مقابل أجر~~ التسويق التلفزي.

2- **إشهارا غير معلن عنه**: ~~التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.~~

التقديم بالصوت أو بالصورة، بشكل صريح أو ضمني، من طرف متعهد للاتصال السمعي البصري، لمنتوج أو خدمة أو علامة أو مقاولة، حينما يكون لغاية إشهارية، بشكل من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعته الترويجية.

2 مكرر- **الإشهار السياسي**: كل شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة التي تتضمن وتهدف الترويج لفكر أو مشروع سياسي أو شخصية سياسية أو حزب سياسي، والتي تكون بمقابل مالي أو غيره.

3- إشهارا ممنوعا:

أ) الإشهار الذي يحتوي على عناصر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أ و على مشاهد تحط من كرامة الإنسان أو تمس بحقوقه أو مشاهد العنف أو تحريض على سلوكات مضرة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة؛

ب) الإشهار ~~ذو طابع~~ السياسي؛

~~ج) الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛~~

د) الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضررا ~~معنويا أو بدنيا~~ بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي:

- تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتوج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأغيار لشراء المنتوجات أو الخدمات المعنية؛
- استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلميهم ~~والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم~~ وأولياء أمورهم؛
- تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب ~~مشروع~~.

ه) الإشهار الذي يتضمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن توقع المواطنين في الخطأ ~~أو تخرق حقهم في سرية المعلومات المتعلقة بحالتهم الصحية~~ أو تتضمن بيانات كاذبة عن الصحة أو تحثهم على الممارسة غير القانونية لمهنة الطب أو ممارسة الشعوذة؛

و) الإشهار الذي يتضمن تشهيرا بمقاولة أو منظمة أو نشاط ~~صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي~~ أو منتوج أو خدمة ~~سواء من خلال محاولة تمريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى~~؛

ي) الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تدعو للتمييز بسبب جنسها.

ح) الإشهار الذي ~~التي~~ تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو ديانة.خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

ز) الإشهار الذي ~~الوصلات إشهارية التي~~ تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر.

س) الإشهار الذي يروج خطابا إشهاريا لأي منتوج أو خدمة مضرة بصحة الأشخاص،كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والسجائر بكل أنواعها وألعاب الياناصيب والرهان، او أية مواد يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.

ش) الإشهار غير المعلن عنه.

4- **موقعة المنتوجات**: كل إظهار لمنتوجات أو خدمات أو علامات أثناء البرامج وخلال بث الأعمال السينمائية أو السمعية البصرية ،سواء الخيالية أو المتحركة؛

5- **رعاية**: كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها.

6- **إشهارا غير تجاري**: كل خطاب يبث مجانا أو بمقابل مالي أو غيره والذي تتوفر فيه الشروط التالية:

أ) أن يبث بهدف خدمة الصالح العام؛

ب) أن يطلبه شخص عمومي كيفما كان شكله أو هيئة غير تجارية موضوعة تحت مراقبة أو وصاية السلطات العمومية أو تكون تابعة لها أو من طرف هيئة دولية خاضعة للقانون العام أو الخاص أو منظمة أو جمعية مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو رياضية؛

ج) ألا يتضمن أي إشارة إلى علامة منتوج أو خدمات أو أي تلميح إلى تلك العلامة سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح. ولا يمكن أن تقدم المنتوجات أو الخدمات إلا تحت اسم الفئة التي تنتمي إليها؛

د) ألا يذكر اسم أي مقاولة أو أي شخص معنوي غير تلك المشار إليها في ب) أعلاه وألا يتضمن تلميحا إليها سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح.

7 – **إشهارا ذاتيا:** كل خطاب يبث بمبادرة من متعهد للاتصال السمعي البصري والذي يتوخى منه ترويج برامجه أو منتوجات مرتبطة بها مشتقة مباشرة من تلك البرامج والمعدة صراحة لتمكين الجمهور من الاستفادة من جميع امتيازات تلك البرامج أو المشاركة فيها.

8 – **تسويقا تلفزيا:** بث تلفزي لعروض مباشرة للجمهور من أجل التزويد ، مقابل أداء، بمنقولات أو عقارات أو خدمات أو حقوق والتزامات مرتبطة بها ~~مقابل أداء~~. ينحصر بث هذه العروض على برامج التسويق التلفزي.

الباب الثاني: مبادئ عامة

المادة 3:

الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في ~~احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في~~ إطار احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور ~~والقيم الدينية~~ والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

المادة 4:

~~يقوم~~ يقوم ~~شركات~~ متعهدو الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجه م بكل حرية مع مراعاة المبادئ المشار إليها أعلاه والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات ~~التعبير~~ الرأي والفكر وحرية المبادرة. ~~وهي تتحمل كامل مسؤولياتها~~ ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج.

تتطلب الاستقلالية التحريرية للمتعهدين تحديدهم للمضامين التحريرية بمعزل عن كل ضغط، خصوصا من طرف المجموعات الإيديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية.

المادة 5

يعتبر طيف الترددات الراديوكهربائية جزءا من الملك العام للدولة.

يعتبر استعمال هذه الترددات شكلا من الاحتلال الخاص للملك العام للدولة، ويخضع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولمقتضيات هذا القانون.

تخصص الترددات الراديوكهربائية أو نطاقات الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية لقطاع الاتصال السمعي البصري من قبل المخطط الوطني للترددات، المعد من قبل الحكومة، في إطار الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة للاتصال السمعي البصري إلا من قبل متعهدي الاتصال السمعي البصري.

~~ولا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية إلا من لدن الحاملين لترخيص أو إذن مسلم لهذا الغرض من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، والمسماة بعده ب"الهيئة العليا". ويعتبر استعمال هذه الترددات نوعا من الاحتلال الخاص للملك العام للدولة. ويخضع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ولمقتضيات هذا القانون.~~

~~تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بتخصيص أشرطة الترددات أو الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري في المخطط الوطني للترددات المعد من طرف الحكومة.~~

تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمسماة بعده ب"الهيئة العليا" ، بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية أو تعيين الترددات لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم ذلك مقابل دفع إتاوة تؤدى وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتولى الهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري.

المادة 5 المكررة

يقدم الموزع–مقدم الخدمات التقنية طلب تعيين الترددات الراديوكهربائية، الخاصة بالبث ~~الرقمي~~ الأرضي لمتعدد إرسال رقمي يضم إشارات خدمات سمعية بصرية، إلى الهيئة العليا، يحدد فيه مقدمي خدمات الاتصال السمعي البصري الحاصلين على إذن أو ترخيص من قبل الهيأة العليا، الذين ~~ستُجمع~~ ستشكل إشاراتهم متعدِّد الارسال الذي سيتم بثه. ~~خدماتهم في متعدِّد الإرسال من أجل إعدادها للبث~~.

يتم تعيين الترددات الراديوكهربائية المذكورة وفق نفس الكيفيات المحددة ~~المشار إليها~~ في المادة 5 أعلاه.

يخضع الموزع مقدم الخدمات التقنية لترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات طبقا لمقتضيات المواد 2 و 10 و 11 من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص أنشطته المتعلقة بنقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري لفائدة ~~مقدمي هذه الخدمات~~ متعهدي الاتصال السمعي البصري بغرض بثها.

المادة 6

يمكن للهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي:

- تغيير الترددات ~~أو مجموعات الترددات المخصصة~~ المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية ، ولاسيما لأجل التقيد بتعيينات النطاقات الترددية كما هي محددة في لوائح الاتصالات الراديوية ~~من أجل توحيد الترددات المستعملة في قطاع الاتصال السمعي البصري تطبيقا لقواعد~~ الاتحاد الدولي للاتصالات والمخطط الوطني للترددات أو لمعاهدات أو اتفاقيات وطنية أودولية ~~ويجب أن يكون هذا التغيير أو السحب بقرار معلل~~؛

- فرض تغيير الترددات المعينة و/أو توقيف إستغلالها وإن كانت تستوفي المتطلبات المطبقة عليها والمتعلقة بالعرض والوضع في السوق وتشغيلها وإحداثها واستغلالها.

- سحب بعض الترددات من متعهدي الاتصال السمعي البصري إذا لم تعد ~~تلك الترددات~~ ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في دفاتر تحملاتهم ؛

- تخصيص على وجه الأولوية ، لحاجيات معللة ، لفائدة الشركات ~~الوطنية~~ السمعية البصرية العمومية ، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، استعمال الترددات ~~الإضافية~~ التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها، كما هي محددة في المادة 46 أسفله.

يجب ان يكون التغيير أو السحب بقرار معلل.

يجب أن تتم التغييرات في ~~تخصيص~~ الترددات دون انقطاع في الخدمات ودون إلحاق الضرر بجودة استقبال البرامج.

المادة 7

~~لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه~~ تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية وتبث في الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة ~~الأقمار الإصطناعية (الساتل)~~ كل وسيلة تقنية أخرى ، على أنها خدمة واحدة ~~تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية~~.

المادة 8

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص وشركات الاتصال السمعي البصري العمومي:

- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ؛
- تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛
- تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها ؛
- النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس.بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة؛
- تقوية حماية القاصرين إزاء المضامين السمعية البصرية المضرة والمساهمة في تربيتهم على وسائل الإعلام؛
- الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ~~العمل على استفادة أكبر عدد من جهات المملكة من تغطية كافية لبرامج الإذاعة والتلفزة؛~~
- إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد شبكة برامجهم؛
- اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخدمة ، ولا سيما فيما يخص محتواها أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى فيها.
- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

المادة 9

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون ~~يكون من شأن~~ البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

- تخل ~~الإخلال~~ بثوابت المملكة كما هي محددة في الدستور ~~ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكةوبالنظام الملكي~~؛
- تمس ~~المس~~ بالأخلاق العامة؛
- تمجد ~~تمجيد~~ مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط؛
- تحث ~~الحث~~ على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- ~~الحث المباشر أو غير المباشر~~ تحث بشكل مباشر أو غير مباشر على التمييز ضد المرأة والتحرش بها أو الحط من كرامتها. كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 76 وفي حالة العود تتم مضاعفتها؛
- تحرض ~~التحريض~~ على نهج سلوك يضر بالصحة العامة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة؛
- تحتوي ~~الاحتواء~~ بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛
- تلحق ~~إلحاق~~ الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا.

المادة 10

يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث ~~ما يلي:~~ إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام.

- ~~بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛~~
- ~~بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيأة العليا، وذلك بناءا على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.~~

المادة 10 مكررة

يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث بيان حقيقة أو جواب، بطلب من الهيئة العليا، وذلك بناءا على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة، تتعلق به وتمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

تلزم الهيأة العليا ببث بيان الحقيقة أو الجواب وفق الكيفية والأجل الذي تحدده.

المادة 11

يلزم كل متعهد للاتصال السمعي البصري يبرم مع الأغيار عقدا يضمن له بث أحداث عامة ضمن برامجه أن يسمح لمتعهدين آخرين، عند طلبهم، بتقديم تقارير عنها أو أن يزودهم بمقتطفات من اختيارهم وفق شروط تقنية ومالية شفافة ومنصفة ~~معقولة أو هما معا~~.

يمكن للهيئة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة الحرة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي.

القسم الثاني: النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 12

(حذفت)

المادة 13

يخضع لترخيص وفق الأشكال المحددة في هذا القسم تقديم خدمة اتصال سمعي بصري. ~~إحداث أواستغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري او هما معاولا سيما عبر:~~

- ~~شبكة هرتزية أرضية؛~~
- ~~والأقمار الاصطناعية (الساتل)؛~~

- ~~وشبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري؛~~
- ~~وكل وسيلة تقنية أخرى.~~

المادة 14

يخضع لإذن وفق الأشكال المحددة في هذا القسم:

- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات طابع ثقافي أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي ، مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية؛
- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة؛
- توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط ~~بواسطة الأقمار الاصطناعية~~ ~~(الساتل)~~ من طرف متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني.
- توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب.

المادة 15

(حذفت)

المادة 16

(حذفت)

المادة 17

لا يمكن أن تسلم التراخيص والأذون إلا إلى طالبيها الذين يلتزمون باحترام المقتضيات العامة التالية علاوة على أحكام هذا القانون:

- الحيلولة دون حصول ~~ا~~تداخلات مع خدمات أخرى للاتصال السمعي البصري أو ~~أن تترتب على استعمال التقنيات الأخرى للمواصلات~~ للاتصالات؛

- الاستعمال المشترك المحتمل للمنشآت ومواقع أجهزة الإرسال عندما تكون ~~لهذه التجهيزات~~ لها قدرة كافية. و يتم تحديد الشروط المتعلقة بهذا الاستعمال بموجب اتفاقيات بين متعهدي الاتصال السمعي البصري.

وعلاوة على ذلك، يجب على طالبي الترخيص أن يلتزموا باحترام بنود دفتر للتحملات تعده الهيئة العليا في إطار أحكام المادة 26 من هذا القانون. ~~والذي يبين مجموع الشروط الإدارية والتقنية والمالية للترخيص بالنظر إلى كل فئة من الخدمة وما إذا كان وضع الخدمات رهن إشارة الجمهور يتم بواسطة الإذاعة أو التلفزة بالواضح أو بالولوج المشروط أو يكون بمقابل مالي يدفعه المستعملون أو دونه أو حسب المساحة والأهمية الديموغرافية للمنطقة الجغرافية التي يغطيها البث.~~

المادة 17 مكررة

تحدد الهيئة العليا بقرار كيفية وضع الطلبات وشروط منح التراخيص والأذون المنصوص عليها في هذا القسم، وكذا المحددات المتعلقة بطبيعة الخدمة ونوعها وطرق البث والمنطقة الجغرافية التي ستغطيها والمقابل المالي المتعلق بها. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني: الترخيص

المادة 18

يجب على المترشح لطلب الترخيص استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وتكون الأسهم الممثلة لرأسمالها اسمية؛

- أن يكون من بين مساهميه على الأقل متعهد مؤهل، شخص ذاتي أو معنوي، تكون له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري والذي يجب أن يمتلك أو يلتزم بامتلاك على الأقل 5 ~~10~~ % من رأس مال الشركة وحقوق التصويت فيها عند منح الترخيص. غير أن المتعهد المؤهل لا يمكن أن يكون مساهما في شركة أخرى يكون لها نفس الغرض؛

- ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛

- ~~أن يلتزم بالاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال تتألف إما من مساهم واحد يمتلك 51 %من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة أو من عدة مساهمين يربطهم تحالف للمساهمين.وتحدد مدة هذا الالتزام في دفتر التحملات.~~

يمنع تحت طائلة البطلان قيام أحد متعهدي الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص، أو شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري.

المادة 19

كل تغيير يطال توزيع حصص مساهمي صاحب الترخيص وأي تعديل ينتج عنه دخول مساهم جديد، أو هما معا يكونم وضوع طلب للمصادقة يودع لدى الهيئة العليا. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات المتعلقة بالعملية المزمع إنجازها.

تتأكد الهيئة العليا من أن التعديل أو التغيير ليس من شأنه أن يؤدي إلى تفويت غير مباشر للترخيص الممنوح أو أن يمس بتنوع المتعهدين في المجال السمعي البصري والإخلال بتوازن القطاع عن طريق امتلاك متبادل للأسهم

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أصبح يملك جزءا يفوق أو يساوي نسبة 5 % من رأس المال أو حقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة حاصلة على ترخيص تطبيقا لأحكام هذا القانون أن يخبر بذلك الهيئة العليا داخل أجل شهر ابتداء من بلوغ هذه النسبة.

المادة 20

(حذفت)

المادة 21

يمكن لمتعهد للاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأسمال شركة أو حقوق تصويت متعهد آخر حاصل على ترخيص أو هما معا يكون له نفس الغرض.غير أن المساهمة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز 30 % من رأس المال أو حقوق التصويت ويجب ألا يكون من شأنها أن تتيح له مراقبة الشركة التي يمتلك فيها تلك المساهمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح بها إلا إذا كانت لا تمس بمبدأ تعددية المتعهدين ولا تؤدي إلى وضع مهيمن.

لا يمكن لمتعهد للاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، يتصرف بمفرده أو بتوافق مع مساهمين آخرين أن يتحكم في متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس غرض الشركة.

المادة 22

لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المتعهد أو شخص معنوي يعتبر المتعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة ~~للظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بمثابة قانون الصحافة والنشر~~ للتشريعات الجاري بها العمل.

كما أنه لا يجوز لشخص ذاتي أو معنوي يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية أن يمتلك مساهمة في رأس مال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص .

المادة 23

يمكن للهيئة العليا أن تصدر بمبادرة منها أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال إعلانات للتعبير عن الاهتمام قصد إحداث خدمات إذاعية أو تلفزية ~~محطات إذاعية أو تلفزية~~ خاصة.

تحدد الهيئة العليا مضمون وكيفيات الإعلان للتعبير عن الاهتمام بواسطة قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يمنح الترخيص من لدن الهيئة العليا لكل شخص معنوي يستوفي شروط الإعلان للتعبير عن الاهتمام أو يقدم طلبا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون. غير أنه في حالة تعدد التعبير عن الاهتمام الذي يكون الغرض منه بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يتعين على الهيئة العليا أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

في حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يمكن للهيأة العليا أن تمنح ترخيصا أو عدة تراخيص بعد أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

المادة 25

تقوم الهيئة العليا فيما يخص كل إعلان عن المنافسة بحصر نظامه بهدف ضمان موضوعيته والشفافية وعدم التمييز، بقرار، ويحدد هذا النظام:

- موضوع الإعلان عن المنافسة؛
- شروط المشاركة ولاسيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض؛
- مضمون العروض الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي العروض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولاسيما ~~البرمجة و~~المنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة والعرض البرمجي؛
- معايير وكيفيات تقييم العروض؛

يفوز بالصفقة بقرار للهيئة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات.

المادة 26

يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص:

1. موضوع الترخيص ومدته وكذا شروط وكيفيات تغييره وتجديده؛
2. تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من رأس المال وتحالفات المساهمين المحتملة وأصل الموارد المالية (أموال خاصة وتعريفات الخدمات المقدمة للمشتركين والإشهار والرعاية...) وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص ؛
3. التزامات صاحب الترخيص ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال؛
- ~~الاستغلال ولاسيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات؛~~
- المدة والمميزات العامة للبرامج ولاسيما حصة الإنتاج الخاص بالمتعهد وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية وحصة البرامج التي تكون موضوع رعاية وبرامج التسويق التلفزي؛

- بث الرسائل الرسمية ذات المصلحة العامة؛
- الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب ولاسيما في إطار التعاون الدولي في مجال الاتصال السمعي البصري؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- اللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية؛
- المقابل المالي لمنح الترخيص؛
- الأتاوى؛
- متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام.
- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولاسيما تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.

4. حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها:

- بالترددات؛
- باحتلال الملك العام ~~والخاص~~ للدولة؛
- بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية.

~~5. مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة~~

6 . احترام المتطلبات ~~التقنية~~ الضرورية، ولاسيما في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة؛

7. شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص مميزات الإشارات المبثوثة وتجهيزات ~~الإرسال~~ و~~ا~~لبث المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة.

وبالنسبة ~~للملفزة~~ لخدمات التلفزة والراديو المبثوثتين عبر البث الرقمي~~ة~~ الأرضي~~ة~~، تحدد شروط استغلال الترددات في دفاتر تحملات الموزعين مقدمي الخدمات التقنية؛

8 . ~~تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولاسيما الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات المستعملة~~ عدد المشتركين في حالة نظام الآداء وكيفيات الولوج إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبثوثة؛

9. كيفيات تغيير بعض مقتضيات الترخيص من طرف الهيئة العليا قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانت الشروط الواقعية أو القانونية قد تغيرت وإذا كان التغيير ضروريا للاستجابة للتطور التقني وعند الاقتضاء من أجل توسيع النشاط ؛

10. شروط اللجوء إلى الإشهار والتسويق التلفزي والرعاية ~~والمساندة~~؛

11 . حجم وشروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية المغربية والأجنبية؛

12 . فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال والأفلام الوثائقية ومجلات الإبداع والروايات والبرامج البيداغوجية والتعليمية والمسلسلات والر وبورتاجات الطويلة وأحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية؛

13 . المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني. ~~وتحدد بنص تنظيمي كيفيات وتقييم مساهمة المتعهدين في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني؛~~

14. العقوبات ~~الجزاءات التعاقدية~~ بسبب عدم احترام بنود دفتر التحملات.

~~توجه~~ تنشر الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور ~~إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار~~ في الجريدة الرسمية.

المادة 26 المكررة

علاوة على النقط المدرجة في البنود 1 و 3 ~~(النقطيات 5 و 8 و 9 و 10)~~ و 9 و 14 والفقرة الأخيرة من المادة 26 أعلاه، يجب أن يبين دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية على الخصوص ما يلي:

- تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين وكذا التحالفات المحتملة بين المساهمين وأصل الموارد المالية ولاسيما أموال خاصة وتعريفات الخدمات وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص؛
- التزامات صاحب الترخيص ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي سيغطيها متعدّد الإرسال والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال؛
- الاستغلال و لاسيما شروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات؛
- مجموع الشروط الإدارية والمالية والتقنية للترخيص؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولاسيما تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.

- حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها:
  - بالترددات؛
  - بإحتلال الملك العام والخاص للدولة؛
  - ~~مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات؛~~

- احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ البث التقني، مع مراعاة:
  - حماية وتأمين الأنظمة المعلوماتية مع التقيّد بمقتضيات التوجيهات الوطنية لسلامة نظم المعلومات؛
  - ضرورة إرساء معايير السلامة التي تضمن ~~و~~حماية المستخدمين والعموم والمنشآت والبنيات التحتية.

- شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية ولاسيما فيما يخص مميزات الإشارات المبثوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الإشارات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة؛
- تزويد الهيأة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولاسيما الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الأداء وكيفيات الولوج إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبثوثة، ومجموع الشروط التقنية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية مع متعهدي الاتصال السمعي البصري المعنيين.

المادة 27

- يمكن لمقاولات الاتصال السمعي البصري التي تستوفي أحكام القانون رقم 94. 19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 95. 1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، أن تقدم طلبا للحصول على ترخيص لإحداث ~~واستغلال~~ خدمة ~~بث إذاعي~~ إذاعية أو تلفزيةٍ أو هما معا عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) انطلاقا من التراب الوطني تقام من منطقة حرة للتصدير خاضعة للقانون رقم 94-19 المذكور أعلاه. وتستفيد هذه المقاولات فيما يتعلق بنشاطها في مجال الاتصال السمعي البصري من مجموع الامتيازات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-19.

تقوم الهيئة العليا بدراسة الطلبات المذكورة.

يعتبر الترخيص الممنوح من لدن الهيئة العليا بمثابة موافقة على دفتر التحملات الذي يحدد بالخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من المقاولات والخدمات ومدة الترخيص وكيفيات تجديده وكذا العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام شروط الاستغلال السالفة الذكر.

المادة 28

(حذفت)

الباب الثالث: الإذن ~~والتصريح~~

~~الفصل الأول: الإذن~~

المادة 29

يمكن للهيئة العليا ما عدا في فترة الحملة الانتخابية أن تمنح أذونا للبث الإذاعي أو التلفزي أو هما معا لمنظمي التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي، مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية.

ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات ~~المالية~~ المطبقة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة.

يجب أن تكون للخدمة السمعية البصرية المأذون بها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة.

يتوقف أثر الإذن بقوة القانون عند اختتام التظاهرة وفي جميع الحالات في الأجل المحدد في الإذن.

لا يمنح الإذن للحاصل عليه الحق في بث الإشهار والتسويق التلفزي أو رعاية البرامج التي يبثها.

المادة 30

يجب إيداع طلبات الإذن بإحداث واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للشروع في الخدمة.

يجب أن تبين هذه الطلبات المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب وكذا مؤهلاته المهنية والتقنية ونوع مقاولة الاتصال السمعي البصري المزمع إحداثها ومواصفات الإشارات وتجهيزات البث المستعملة والإحداثيات الجغرافية لموقع الإرسال والتغطية المرتقبة والالتزام باحترام الإطار التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل.

المادة 31

لا يمكن إحداث المحطات موضوع الإذن المشار إليه في المادة أعلاه إلا لفترة أقصاها ستة أشهر. ولا يمكن تمديد هذه الفترة.

يجب ألا تتجاوز مدة إحداث محطة بنفس الموقع شهرين. ويجب ألا تتجاوز مدة الإرسال خمسة عشر (15) يوما متتالية خلال الفترة المذكورة.

المادة 32

يحدد الإذن المسلم من لدن الهيئة العليا ، طبقا للمادة 30 السالفة الذكر، مدة صلاحيته والترددات المخصصة مؤقتا وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتزامات صاحب الطلب وخاصة احترام المبادئ العامة المحددة في هذا القانون والمصاريف المستحقة عن استعمال الترددات الراديوكهربائية.

لا يعطي منح الإذن الحق في بث برامج موجهة للعموم.

المادة 33

(حذفت)

المادة 34

يمكن للشركات التي توزع خدمات الاتصال السمعية البصرية ذات الولوج المشروط ~~بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل)~~ والتي لا تتوفر على مقر فوق التراب الوطني أن تسوق خدماتها شريطة أن تكون ممثلة بالمغرب بشركة لتوزيع الخدمات حاصلة على إذن مسلم من الهيأة العليا لتسويق أنظمة الولوج المشروط.

المادة 35

يتم إيداع طلب الإذن لتسويق الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة لدى الهيئة العليا من طرف الشركة التي تمثل الشركة الموزعة.

ويجب أن يرفق الطلب المذكور بملف يتضمن ما يلي:

- هوية الشركة الموزعة والتشريع الوطني الذي يخضع له نشاطها؛
- هوية وجنسية متصرفيها أو المسؤولين عن الشركة؛
- تكوين رأسمال الشركة الموزعة؛
- الاتفاق بين الشركة الموزعة ومن يمثلها؛
- تكوين وهيكلة الخدمة المعروضة وكيفيات تسويق هذه الخدمات؛
- مقتضيات بيع الوصلات الإشهارية عند الاقتضاء.

المادة 36

تسلم الهيئة العليا طبقا للمادة 34 السالفة الذكر الإذن وتحدد مضمونه ومدته وكيفيات تجديده وإجراءات المراقبة والجزاءات ~~المالية~~ في حالة عدم احترام بنود الإذن.

يسلم الإذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية للشركة طالبة الإذن.

ويقرن الإذن بكفالات مالية يجب أن تقدمها الشركة المكلفة بتسويق الخدمات فوق التراب الوطني قصد ضمان التزامات الشركة الموزعة للخدمة.

~~الفصل الثاني: التصريح~~

المادة 37

(حذفت)

المادة 37 مكررة

يمكن للهيئة العليا أن تمنح الأذون من أجل استغلال خدمة سمعية بصرية حسب الطلب.

يسلم الإذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية ، للشركة طالبة الإذن.

يحدد الإذن خصوصا شروط الإ حداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات والعقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذه الشروط.

الباب الرابع: أحكام مشتركة

المادة 38

يكون منح الترخيص أو الإذن موضوع تقرير يبلغ إلى العموم من طرف الهيئة العليا.

ينشر بالجريدة الرسمية قرار منح الترخيص ودفتر التحملات المتعلق به أو قرار منح الإذن.

المادة 39

تجدد ضمنيا التراخيص والأذون الممنوحة، ما عدا:

- إذا كانت الوضعية المالية لصاحبها لا تسمح له بمواصلة الاستغلال في ظروف مرضية ؛
- إذا كانت العقوبات المتخذة في حق صاحبها تجعل من غير المناسب تجديد الترخيص أو الإذن.

ويجب، في هاتين الحالتين، على المتعهد المعني بالأمر أن يوقف فورا البث ويفك عناصر شبكته داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر(6) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار عدم التجديد؛

- إذا صدر قرار صريح بالرفض من طرف الهيئة العليا التي تخبر المتعهد المعني بالقرار قبل انصرام مدة صلاحية الترخيص أو الإذن وداخل أجل معقول. وفي هذه الحالة، يجب على المتعهد المعني أن يوقف البث عند انتهاء المدة الأصلية للترخيص أو الإذن. وتحدد الهيئة العليا في قرارها برفض التجديد أجلا معقولا يتعين على المتعهد المعني أن يقوم خلاله بتفكيك ~~شبكته~~ معدات البث المستعملة.

المادة 40

(حذفت)

المادة 41

يجب أن يكون قرار عدم التجديد أو السحب أو هما معا معللا.

لا ينتج عن هذا القرار أي تعويض حينما يكون بسبب خرق خطير لأحكام هذا القانون ولبنود دفتر التحملات.

ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة ~~الشبكة~~ معدات البث المستعملة من طرف السلطات المختصة لفائدة الدولة، وعند الاقتضاء بيعها بالمزاد العلني.

المادة 42

تكون التراخيص والأذون المسلمة شخصية. ولا يمكن تفويتها كليا أو جزئيا للغير إلا بقرار من الهيئة العليا.

يوجه طلب التفويت، ثلاثة أشهر على الأقل قبل انجازه إلى الهيئة العليا التي تتولى دراسته، خصوصا بالنظر إلى متطلبات الحفاظ على تنوع الأصناف وتعدد~~ية~~ القطاع والمؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة وقدرات المفوت إليه من حيث الاستمرار في احترام مجموع بنود الترخيص أو الإذن.

يجب أن يكون كل رفض لطلب التفويت معللا.

المادة 43

(حذفت)

المادة 44

يترتب على كل منح ترخيص أو تجديده ، وعند الاقتضاء منح الإذن أو تجديده حين يتطلب تعيين تردد ، استخلاص إتاوة سنوية عن تعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 45

تقوم الهيئة العليا بصفة منتظمة~~، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،~~ بوضع وتحيين ~~مخططات~~ معطيات وخصائص شبكات البث ~~الإرسال~~ و~~ت~~ يبين هذ~~ا~~ ~~ا~~ التحيين ~~المخططات~~ الموضوع~~ة~~ على أساس المعلومات التي

يقدمها بصفة منتظمة ~~شركات~~ متعهدو الاتصال السمعي البصري، القدرات التقنية للبث بواسطة الشبكة الهرتزية للبرامج الإذاعية والتلفزية على المستوى الوطني والمحلي.

يجب أن تبعث ~~توضح~~ المعلومات المذكورة ~~رهن إشارة~~ إلى الهيئة العليا وفق الأشكال والطرق والدعامات ~~وترددات~~ ~~البث~~ والدورية التي تحددها.

المادة 45 مكررة

يوجه متعهدو الاتصال السمعي البصري إلى الهيئة العليا، كل المعطيات والوثائق، وفق النماذج والكيفيات والشروط التي تحددها بقرار. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

القسم الثالث: القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري

الباب الأول: الأهداف

المادة 46

يتولى القطاع السمعي البصري العمومي في إطار المصلحة العامة مهام الخدمة العمومية في مجالات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه، وذلك عبر شركة أو مجموعة من شركات الاتصال السمعي البصري العمومي.

تساهم هذه الشركات في تقوية التماسك الاجتماعي والتنوع الثقافي واللغوي وتعزيز مبادئ الديمقراطية، والمساواة ولاسيما بين الرجال والنساء، والمواطنة والانفتاح والتسامح والحداثة وذلك في احترام القيم الأساسية للمملكة، والحريات والحقوق كما هي محددة في الدستور.

و تقدم للعموم عرضا من البرامج يستجيب لمتطلبات احترام التعبير التعددي للأفكار والآراء، والتنوع، والجودة، والقرب.

وتساهم في تنمية وبث الإبداع الفكري والفني الوطني ين، بالإضافة إلى تعزيز الموروث الثقافي واللغوي، كما تشجع كذلك الانفتاح على ثقافات أخرى ، وتعلم اللغات الأجنبية. وتساهم أيضا في التربية على وسائل الإعلام والبيئة والتنمية المستدامة.

وتسهر على ضمان ولوج الأشخاص ضعيفي البصر و/أو السمع إلى البرامج الإذاعية والتلفزية.

و تساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين بواسطة برامج موجهة إلى مغاربة العالم والمشاهدين الأجانب.

وتقوم الشركات بالأنشطة المسندة إليها بموجب هذه المادة، وفي إطار احترام دفتر تحملاتها.

المادة 47

يراد بالشركات ~~الوطنية~~ لـ الاتصال السمعي البصري العمومي في مدلول هذا القانون متعهدو الاتصال السمعي البصري المكونون في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله وذلك بهدف القيام بمهام الخدمة العمومية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والسهر على تفعيل سياسة الدولة في المجال. ~~التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزي أو الإنتاج أو الإشهار~~

~~ويمكنها أن تنشئ وفقا للتشريع المتعلق بشركات المساهمة شركات تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة نشاط أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه.~~

ويمكنها كذلك أن تتكتل في شكل مجموعة شركات.

ويمكن للدولة أن تحدث أي شركة وطنية أخرى في إطار المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 48

يجب على الشركات ~~الوطنية~~ لـ الاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفتر للتحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.

ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي:

- بث الخطب والأنشطة الملكية؛
- بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين؛
- –بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين؛

- –التقيد بتعددية التعبير عن ~~تيارات الفكر والرأي~~ الأفكار والآراء والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية، حسب أهميتها وتمثيليتها، ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تعزيز التنوع اللغوي والثقافي؛
- برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف أكبر فئة من الجمهور فوق كامل التراب الوطني ، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا؛
- التعبير الجهوي ~~عبر محطاتها اللامركزية~~ للخدمات الإذاعية و التلفزية الجهوية فوق كافة التراب الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرب؛
- الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج أو المشاهدين الأجانب.
- ولوج الأشخاص ضعيفي البصر و/أو السمع إلى البرامج المبثوثة؛
- كيفيات برمجة المواد الإشهارية والحصة القصوى من الإشهار التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد؛
- شروط رعاية البرامج؛
- العقوبات ولاسيما المالية منها في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات ؛
- نشر تقرير سنوي للعموم تحدد فيه ~~ال~~شركات ~~الوطنية~~ ~~ل~~ الاتصال السمعي البصري العمومي كيفية تنفيذها لدفتر التحملات وموافاة الهيأة العليا به.

المادة 49

تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتنشر بالجريدة الرسمية.

وتحدد دفاتر التحملات التزامات ~~ال~~شركات ~~الوطنية~~ ~~ل~~ الاتصال السمعي البصري العمومي ولاسيما منها تلك المتعلقة بمهامها في إطار المرفق العام.

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري و المسمى بعده"الظهير المحدث للهيأة العليا"، تقوم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بمراقبة احترام ~~ال~~شركات ~~الوطنية~~ ~~ل~~ الاتصال السمعي البصري العمومي لبنود دفتر تحملاتها.

المادة 50

من أجل اقتناء الأملاك العقارية الضرورية للقيام بالأنشطة التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تمارس ~~ال~~شركات ~~الوطنية ل~~ الاتصال السمعي البصري العمومي بموجب تفويض حقوق السلطة العمومية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 51

تبرم عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات بين الدولة و ~~ال~~شركات ~~الوطنية ل~~ الاتصال السمعي البصري العمومي ، تحدد الأهداف المعتزم بلوغها والوسائل التي سترصد لإنجازها وذلك للاستجابة لالتزامات خاصة ولاسيما منها تغطية التراب الوطني والمعايير التكنولوجية والالتزامات المتعلقة بالمضمون وبتقديم الخدمات المرتبطة بطبيعتها كشركات وطنية في مجال الإعلام أو التربية أو الثقافة أو البرامج الجهوية. ويجب أن يتطابق التمويل الممنوح مع الكلفة ~~الفعلية~~ التي يقتضيها احترام هذه الالتزامات.

المادة 52

من أجل القيام بمهام المرفق العام، تستفيد ~~ال~~شركات ~~الوطنية ل~~ الاتصال السمعي البصري العمومي مما يلي:

- جميع الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- مخصصات من الميزانية المبرمجة في إطار قانون المالية والتي تمنحها لها الدولة بناء على عقود – برامج مبرمة مع هذه الشركات؛
- موارد خاصة متأتية على الخصوص من تسويق إنتاجاتها ومن الإشهار والرعاية والتسويق التلفزي والخدمات الأخرى.

المادة 53

يمكن للهيأة العليا أن توجه إعذارا إلى ~~ال~~شركات ~~الوطنية ل~~ الاتصال السمعي البصري العمومي قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ودفتر تحملاتها.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإعذار الموجه إليها، يمكن للهيئة العليا أن تصدر ضدها قرارا:

- إنذار؛
- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر
- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

يمكن للهيأة العليا أن تقرر نشر العقوبة المتخذة بالجريدة الرسمية و/أو أن تبث وجوبا على خدمات الشركة.

وفي جميع الحالات، تطلب الهيئة العليا من الشركة أن تقدم لها ملاحظاتها داخل أجل تحدده.

الباب الثاني:الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 54

~~تحول داخل الستين يوما الموالية لنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية "الإذاعة والتلفزة المغربية" "والمصلحة المستقلة للإشهار" إلى شركة مساهمة تسمى " الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" تخضع للتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولهذا القانون ولقانونها الأساسي.~~

~~تمتلك الدولة مجموع رأس مال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.~~

~~تنقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أو توضع رهن إشارتها بدون عوض الأملاك العقارية التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة، في تاريخ موافقة الهيئة العليا على دفتر تحملات الشركة، لأنشطة الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بنص تنظيمي.~~

~~توضع مجانا رهن إشارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أملاك الملك العام الضرورية لسير الشركة وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.~~

المادة 55

(حذفت)

المادة 56

(حذفت)

المادة 57

(حذفت)

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 58

(حذفت)

المادة 58 مكررة

في حالة عدم احترام ~~ال~~شركات ~~الوطنية ل~~ الاتصال السمعي البصري العمومي أو الحاصلين على ترخيص أو إذن للشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفاتر تحملاتهم، تطبق مقتضيات المادتين 16 و 17 ~~الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري~~ من الظهير المحدث للهيأة العليا.

(المادتين 21 و 22 من القانون رقم 15-11 المتعلق بالهيأة العليا)

المادة 59

يجب أن تكون أجهزة الإرسال والاستقبال من النوع الموافق عليه وفقا للكيفيات المحددة ~~بنص تنظيمي~~ بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها..

المادة 60

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالمخالفات والعقوبات الجزائية المتعلقة بقطاع المواصلات، يجب على الفور إيقاف تشغيل كل جهاز غير موافق عليه أو يتم استغلاله دون إذن أو يستعمل ترددا لم يتم تعيينه أو يسبب تشويشا يلحق الضرر وذلك بأمر من الهيئة العليا طبقا لأحكام لظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) المشار إليه أعلاه.(القانون رقم 15-11 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري)

المادة 61

مع مراعاة أداء الحقوق والأتاوى المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باحتلال الملك العام والخاص للدولة وللجماعات ~~المحلية~~ الترابية، يجب على ~~الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام والحاصلين على امتياز تسيير المرافق العمومية~~ شركات الاتصال السمعي البصري العمومي أن يستجيبوا لطلبات ~~المتعهدين المأذون~~ متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو على إذن من أجل إحداث أو استغلال ~~لهم بإقامة واستغلال معدات الإرسال~~ بنيات تحتية تقنية مرتبطة بنشاطهم مادام ذلك لا يعرقل الاستعمال العام.

يجب أن يتم ولوج المتعهدين ~~المأذون لهم~~ الحاصلين على ترخيص أو إذن إلى الملك العام والخاص للدولة بموجب اتفاقيات وفق شروط الشفافية وعدم التمييز.

تبلغ نسخة من الاتفاقيات السالفة الذكر للهيأة العليا.

يجب على البنيات التحتية ومنشآت ومعدات متعهدي الاتصال السمعي البصري أن تحترم المتطلبات الأساسية كما تم تعريفها في المادة 1 أعلاه.

يجب أن تقام البنيات التحتية والمعدات مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأملاك الخاصة والملك العام.

المادة 62

يتمتع كل شخص ذاتي أو معنوي بحرية استقبال برامج سمعية بصرية والولوج إلى الخدمات المقدمة من لدن شبكات الاتصال السمعي البصري ~~مع مراعاة أداء "الرسم من أجل النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني".~~

~~لا يجوز لمالك بناية أو الوكيل أو من ينوب عنهما أن يعترض على إقامة هوائيات فردية أو جماعية أو على الربط بشبكة للكابل مأذون بها من اجل استقبال البرامج السمعية البصرية، مع احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه يمكن للسلطة المحلية المختصة أن تفرض معايير بالنظر على الخصوص إلى الاعتبارات الجمالية الحضرية والبيئية.~~

المادة 63

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري أن يضعوا رهن إشارة الهيئة العليا المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر تحملاتهم.

تؤهل الهيئة العليا للقيام بأبحاث لدى الأشخاص المذكورين وذلك وفقا لأحكام المادة 15 من الظهير المحدث للهيأة العليا~~الظهير الشريف رقم 1.02.212 المتعلق بالهيئة العليا~~ (القانون رقم 15-11 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري)

المادة 64

بالرغم من أحكام المادة 15 من الظهير المحدث للهيأة العليا (القانون رقم 15-11 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري)

~~الشريف رقم 1.02.212 المتعلق بالهيئة العليا~~، يتعين تسجيل كل برنامج سمعي بصري كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل.

وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع "حق للرد" أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

ترسل نسخة من البرنامج، موضوع النزاع، إلى الهيئة العليا بطلب منها.

المادة 65

مع مراعاة المقتضيات بعده وبنود دفاتر التحملات ولاسيما فيما يخص الحجم والمدة، يمكن للبرامج السمعية البصرية أن تحتوي على خطابات إشهارية وعلى برامج تستفيد من الرعاية وبرامج التسويق التلفزي و موقعة المنتوجات . غير أنه يتعين على البرامج الإشهارية:

~~- أن تبث بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية إذا كانت موجهة للجمهور المغربي.~~

~~غير أنه، يجوز استعمال لغات أخرى إذا كانت الخطابات الإشهارية شبيهة بتلك المذكورة أعلاه أو إذا تبينت صعوبة بث تلك الخطابات بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية بسبب المفاهيم التقنية الخاصة التي تحتوي عليها~~

- أن تفصل عن العناصر الأخرى لبرنامج ما سواء بواسطة إشارة صوتية أو إشارة بصرية خاصة (جينيريك) أو بواسطة الاثنين معا والتي تبين بوضوح البداية والنهاية ؛
- أن تكون مطابقة لمتطلبات الوقار واحترام الإنسان.

عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شانها، إيقاع الجمهور في الخطأ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واختيارها بنزاهة.

المادة 66

لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزية أو للبرامج أو المجلات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية.

المادة 67

تمنع الخطابات الإشهارية التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني، سواء بواسطة صور أو أقوال، على مظاهر العنف أو مظاهر منافية للأخلاق الحميدة وللنظام العام أو على عناصر يمكن أن تشجع على التجاوزات أو التهور أو الإهمال ~~أو على عناصر يمكنها أن تمس بالاعتقادات الدينية أو السياسية للعموم~~ أو على عناصر تستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال والمراهقين.

المادة 68

يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطأ. ~~ويتم تحديد طابع الحظور طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.~~

المادة 69

يجوز للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين لا ينتجون أو يسوقون مواد ممنوع إشهارها، رعاية برامج سمعية بصرية ~~في إطار الرعاية~~ بهدف ترويج صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم. ~~وتحدد شروط هذه المساهمات في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 26 أعلاه.~~

المادة 69 مكرر

يجب أن تستجيب البرامج التي تتضمن موقعة منتوجات على الأقل للشروط التالية:

- ألا تحث بشكل مباشر على اقتناء أو اكتراء سلع أو خدمات، ولاسيما من خلال وضع مرجعيات ترويجية خاصة لتلك المنتوجات أوالخدمات؛
- ألا تقدم، بشكل واضح، وغير مبرر المنتوجات المعنية؛

- تعرف بشكل واضح، على أنها تتضمن موقعة منتوج من خلال استعمال الوسائل البصرية أو الصوتية خلال بداية ونهاية بثها، وعند بداية البث الذي يلي كل فاصل إشهاري.

القسم الخامس: العقوبات

المادة 70

تختص المحكمة الإدارية بالرباط وحدها بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 71

يعاقب بثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من بث أو عمل على بث أو أرسل أو عمل على إرسال، خدمة للاتصال السمعي البصري كيفما كانت الوسيلة التقنية المستعملة، دون أن يكون حاصلا على الترخيص أو الإذن المطلوب.

تطبق نفس العقوبات على المسير القانوني أو الفعلي لشركة تمثل موزع خدمات ~~عبر الساتل~~ تضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

تطبق نفس العقوبات على المسير القانوني أو الفعلي لموزع خدمات بواسطة شبكة هرتزية أرضية يضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري على تردد آخر غير الذي خصص له أو يمارس نشاطه خرقا للأحكام المتعلقة بقوة جهاز الإرسال أو مكان تثبيته.

تطبق دائما عقوبة الحبس عندما يتم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة خرقا لقرار بسحب الترخيص أو الإذن أو توقيفه.

المادة 72

(حذفت)

المادة 73

يعاقب بغرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم على كل مخالفة لأحكام المواد من 18إلى 22 ~~18 و19 و20 و21 و22~~ فيما يتعلق بالمساهمات وحقوق التصويت.

تطبق نفس العقوبة على المسيرين القانونيين أو الفعليين لشركة قامت خرقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون بإصدار أسهم لحاملها أو لم تقم بجميع المساعي لتحويل الأسهم لحاملهما إلى أسهم اسمية.

المادة 74

(حذفت)

المادة 75

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم صنع أو استيراد من أجل البيع أو الإيجار أو عرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة، عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة.

المادة 76

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار يقوم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالترويج لمعدات أو أجهزة أو وسائل أو أدوات منصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم القيام، خرقا لحقوق مستغل الخدمة، بتنظيم استقبال البرامج المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه من طرف الغير.

المادة 78

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 77 أعلاه، يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات والوسائل والأدوات وكذا الوثائق الإشهارية.

المادة 79

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم.

يعتبر في حالة العود، حسب مفهوم هذا القانون، كل من أدين بحكم قضائي نهائي لمخالفته أحكام هذا القانون وارتكب مخالفة مماثلة داخل سنتين بعد صدور الحكم المذكور.

المادة 80

استثناء من أحكام الفصلين 149 و150 من القانون الجنائي، لا يمكن خفض الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى أقل من الحد الأدنى القانوني.

ولا تطبق أحكام الفصل 55 من القانون الجنائي المتعلقة بوقف التنفيذ على الإدانات المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم السادس: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 81

(حذفت)

المادة 82

(حذفت)

المادة 83

(حذفت)

المادة 84

~~يجب على مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي تزاول نشاطها على التراب الوطني في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، غير تلك المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تتقيد بأحكامه داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من نفس التاريخ.~~

يرخص للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تقدم، استثناء من أحكام المواد 2و 10و 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات بغرض بثها، طالما تضطلع هذه الشركة بمهام ~~ال~~شركات ~~الوطنية~~ ~~ل~~ الاتصال السمعي البصري العمومي حسب مدلول المادة 47 أعلاه ~~من القانون رقم 77.03 السالف الذكر~~.

في حالة الترخيص لموزع- مقدم للخدمات التقنية واحد أو أكثر في المجال السمعي البصري الخاص، يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تخضع لأحكام المادتين 5 المكررة (الفقرة الأخيرة) و 26 المكررة من هذا القانون إذا كانت ترغب في تقديم خدمات موزع مقدم الخدمات التقنية لقائدة متعهد للاتصال السمعي البصري لا يضطلع بمهام ~~ال~~شركات ~~الوطنية~~ ~~ل~~ الاتصال السمعي البصري العمومي حسب مدلول المادة 47 من هذا القانون.

المادة 84 مكررة

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يجب على الخدمات السمعية البصرية، التي تزاول نشاطها على التراب الوطني في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، غير تلك المنصوص عليها في المواد السابقة، أن تتقيد بأحكامها داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 85

تنسخ الأحكام التالية:

- الظهير الشريف الصادر في 16 محرم 1347 (5 يوليو 1928) الذي يرخص لمكتب البريد والتلغراف والتيلفون بالقيام بالإشهار عبر التليفون اللاسلكي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 93-31 الصادر في 15 صفر 1415 (25 يوليو 1994) المتعلق بحماية البث الإذاعي الموجه إلى جمهور محدد.